



أسس المساعدات المالية لطلبة الجامعة

الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (20098/2008/47) تاريخ 2008/11/17م

استناداً إلى المادة (4) من نظام صندوق الطلبة المعمول به في الجامعة

- 1- يحق لأي طالب من طلبة الجامعة التقدم بطلب المساعدة شريطة أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية سارية المفعول من مستوى إنذار فأعلى.
- 2- أن يكون الطالب مسجلاً فعلياً في الفصل الدراسي الذي يتقدم فيه بطلب المساعدة المالية.
- 3- أن تكون دراسة الطالب على نفقته الخاصة وأن لا يكون حاصلاً على منحة من أي جهة داعمة أخرى.
- 4- أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة وأن لا يقل معدله التراكمي عند التقديم عن (60%).
- 5- أن لا يكون الطالب المتقدم موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.
- 6- يمنح الطالب المستحق المساعدة المالية مرة واحدة في السنة.
- 7- إذا تقدم أكثر من أخ في الجامعة للمساعدة المالية تمنح لأخ واحد فقط خلال الفصل الدراسي الواحد.
- 8- أن لا يكون الطالب قد قبل ضمن برنامج تشغيل الطلبة للفصل الدراسي نفسه.
- 9- لا يحق لأبناء العاملين في الجامعة التقدم بطلب المساعدة.
- 10- يجوز للرئيس في حالات خاصة صرف مساعدة مالية فورية للطلبة بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.
- 11- تطبق المعايير المعتمدة من وزارة التعليم العالي والتي تحدد نقاط التفاضل بين المتقدمين وفقاً لما يلي :

- أ. دخل الفرد الشهري: 60 نقطة وفق المعادلة التالية : (60- دخل الفرد الشهري × 50%)
- ب. المعدل التراكمي: 30 نقطة وفق المعادلة التالية ( المعدل × 30 )

100

- ج. عدد الأخوة في الجامعات والكليات الجامعة المتوسطة: 10 نقاط بحيث يخص لكل أخ (5) نقاط وعلى أن لا تزيد في مجموعها عن (10) نقاط.



12- يتم التقدم بطلب المساعدة وفق النموذج المعتمد في عمادة شؤون الطلبة.

13- يرفق الطالب مع الطلب الوثائق الثبوتية التالية:

- أ. صورة عن الهوية الجامعية.
- ب. صورة عن دفتر العائلة (أفراد الأسرة بعد حذف المتزوجين).
- ج. إثبات دخل الأسرة (كشف الراتب) وفي حال عدم توفره يتم توقيع النموذج الخاص بذلك من الدوائر الرسمية.
- د. إثبات عدد الأخوة على مقاعد الدراسة في الجامعات والكليات.
- هـ. صورة عن بطاقة المعونة الوطنية للمنتفعين (سارية المفعول).